ولا يورث ايضاً خيار الرؤية لانه ايضاً ليس الا مشيئة وارادة حتى ان
المشتري لو مات قبل الرؤية فليس لورثته الرد بعدها كما كان له ولا خيار
التعيين لما ذكر بل يثبت للوارث ابتداءً لاختلاط ملكه بملك الغير واذا
بطل الخيار لزم البيع وتم ولا خيار العيب بل المورث استحق المبيع سالماً
فكذا الوارث لقيامه مقامه ولهذا ثبت له الخيار فيما تعيب في يد البايع بعد
موت المورث وان لم يثبت للمورث شرطه اي الخيار احدهما يعني ان احد العاقدين
اذا شرط الخيار لغيرهما جاز فاي من العاقدين والغير اجازه او نقض صح
استحساناً والقياس ان لا يصح وهو قول زفر لان الخيار من احكام العقد
فلا يصح اشتراطه للغير كالثمن وجه الاستحسان ان الخيار لغير العاقد ثبت بالنيابة
عنه فيقدم الخيار للعاقد اقتضاءً فيجعل هو نايباً عنه تصحيحاً
لتصرفه فيكون لكل منهما الخيار وفي اجازة احدهما من الاصيل والنايب
ونقض الاخر الاول اولى لوجوده في زمان لا يزاحمه غيره فيه وفي المعية
اي ان خرج الكلامان منهما معاً يعتبر تصرف العاقد في رواية لان النايب
يستفيد التصرف منه وتصرف الناقض في اخرى لان المجاز يلحقه النقض
والمنقوض لا يلحقه الاجازة فاذا اجتمعا كان النقض اولى كنكاح الحرة
مع نكاح الامة اذا اجتمعا كان نكاح الحرة اولى لانه يرد على نكاح الامة
بلا عكس ولان الاحتياط فيه اذ الفسخ يوجب الحرمة على المشتري و
الاجازة توجب الاباحة والمحرم راجح على المبيح باع عبدين بالخيار في
احدهما ان فصل اي الثمن وعين اي محل الخيار صح اي العقد والاقسام هنا
على اربعة اوجه احدها ان لا يفصل الثمن ولا يعين ما فيه الخيار وهو
فاسد لجهالة المبيع والثمن لان ما فيه الخيار كالخارج عن العقد لانه مع لجهالة
الخيار لا ينعقد في حق الحكم فبقي الداخل فيه احدهما وهو مجهول وثانيها
ان يفصل الثمن ويعين ما فيه الخيار وهو جايز لكون المبيع والثمن معلوماً والث

وقبول العقد

وقبول العقد فيما فيه الخيار وان كان شرطاً لانعقاد العقد في الاخر لكنه غير
مفسد لكونه محلاً للبيع كالجمع بين قن ومدبر والثالث ان يفصل ولا يعين
والرابع عكسه وهو فاسد فيهما لجهالة المبيع او الثمن وان اشترى كيلياً او
وزنياً او عبداً واحداً على انه بالخيار في نصفه صح فصل الثمن او لا لان النصف
من الشيء الواحد لا يتفاوت فقيمته ايضاً لا يتفاوت فاذا كان ثمن الكل معلوماً
كان ثمن النصف ايضاً معلوماً فالمبيع معلوم اذ الشيوع لا يمنع الجواز كذا في الكافي
وصح التعيين فيما دون الاربعة وهذا خيار التعيين يعني اشترى ثوبان
على ان يأخذ ايهما شاء بعشرة جاز وكذلك الثلثة استحساناً وان كانت اربعة
فسد وهو القياس في الكل لجهالة المبيع وهو قول زفر والشافعي رح وجه
الاستحسان انه في معنى شرط الخيار اذ الجواز ثمة للحاجة الى التأمل ليختار
الاوفق والارفق مع انه مخالف لمقتضى العقد فكذا يحتاج هنا الى اختيار
من يثق به او من يشتريه له فجوز البيع على هذا الوجه دفعاً للحاجة و
الجهالة انما توجب الفساد اذا كانت مفضية الى النزاع واذا شرط الخيار
للمشتري فهي لا تفضي الى النزاع لان الامر صار مفوضاً اليه فيختار
ايا شاء ويرد الاخر والحاجة تندفع بالثلثة لاشتمالها على الجيد والردي
والوسط وفي الاربعة لم يجب النزاع لكن لم يوجد الحاجة وهذه الرخصة
قايمة بهما فلا تحصل باحدهما ثم قيل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار
الشرط وقيل لا يشترط واذا لم يذكر خيار الشرط لا بد من توقيت خيار التعيين
بالثلث عنده وبمدة معلومة عندهما اشتريا بالخيار فرضي احدهما لا يرده
الاخر يعني اشترى رجلان عبداً على انهما بالخيار ثلثة ايام فرضي احدهما
دون الاخر فليس للاخر ان يرد عند ابي حنيفة وقالا له الرد وكذا خيار
العيب يعني اشتريا عبداً فظهر عيبه فرضي احدهما لا الاخر والرؤية يعني
اشتريا شيئاً لم يرياه فرآه احدهما فرضي لا الاخر فانهما ايضاً على هذا الخلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)